جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

إعداد الطلبة:

- **بكار حمزى**
- **بكار تسعديت**

تحت إشراف الأستاذ:

بركاني أعمر

لجنة المناقشة:

- **الأستاذة: عيسات كهينة، أستاذة مساعدة قسم "أ".....رئيسا**
- **الأستاذ: بركاني أعمر، أستاذ محاضر قسم "ب".....مشرفا ومقررا**
- **الأستاذ: معزيز عبد السلام، أستاذ محاضر قسم "ب".....ممتحنا**

السنة الجامعية:2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

"إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعضكم به إن الله كان سميعا بصيرا"

سورة النساء الآية 58

الإهداء

نهدي ثمرة جهدنا المتواضع إلى:

- من قال فيهما سبحانه وتعالى "وبالوالدين إحسانا"، إلى أعز الناس إلى القلب الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.
- الإخوة والأخوات
  - ✓ **فاتح، محمد**
  - ✓ **حسينة، ليدية**
- كل الأصدقاء بدون إستثناء.
- كل الأساتذة والزملاء الذين أمضينا معهم المسار الدراسي.

حمزى وتسعديت

شكر وتقدير

نحمد الله العلي العظيم على منه علينا وتيسيرنا في إنجاز هذا البحث، ونشكره على توفيقه لنا، فالحمد عدد النجوم في السماء، ونصلي ونسلم على رسول الله الرحمة المهداة والنعمة المسداة وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين.

كما نتوجه بالشكر الخالص والعرفان إلى أستاذنا ومؤطرنا "**بركاني أعمر**" على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى نصائحه وتوجيهاته القيمة ومجهوداته في سبيل إنجاح هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم وقبولهم مناقشة وتقييم هذا العمل المتواضع.

وفي الأخير نتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساهم في مساعدتنا في إتمام هذا البحث.

قائمة أهم المختصرات

- **باللغة العربية**

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص ص: صفحة إلى صفحة

المحكمة: المحكمة الجنائية الدولية

د ب ن: دون بلد نشر

د س ن: دون سنة نشر

محكمتي الأمم المتحدة: المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، والمحكمة الجنائية المؤقتة الخاصة برواندا.

- **باللغة الفرنسية**

CPI: Cour pénale internationale

RES : Résolution

P P : De page à page

OP-CIT : Opere citato

مقدمة

لقد كانت هناك عدة محاولات لإقامة جهاز قضائي على المستوى الدولي غرضه النظر في الجرائم الدولية الأشد باعتبارها تشكل إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وكذلك ضرورة معاقبة مرتكبي هذه الجرائم وتقرير المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي.

ومع إزدياد خطر النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، أصبحت الضرورة ملحة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وإقرار المسؤولية الدولية للفرد على المستوى الدولي.

ولهذا الغرض بعد الحرب العالمية الثانية [1]تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية" لنورمبورغ[2] " لمعاقبة كبار القادة المسؤولين الألمان على الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية، والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى "طوكيو[3]" لمحاكمة اليابانيين.

ونتيجة النزاع المسلح الذي ثار في إقليمي "يوغوسلافيا السابقة ورواندا"، أين ارتكبت فيها أبشع الجرائم، تدخل مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السابع وأنشأ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا [4]، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا [5] لمعاقبة مرتكبي الجرائم التي إرتكبت فيهما، والتي تتسم بالأشد خطورة فيها.

وأثمرت كل هذه المجهودات التي بذلت من طرف المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية لإنشاء محكمة جنائية دائمة على المستوى الدولي إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في

---

[1]– كانت هناك محكمة جنائية دولية سابقة أنشئت بموجب معاهدة فرساي سنة 1919 لمحاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" على جريمة الإهانة العظمى للأخلاق والأعراف الدولية والمساس بقدسية المعاهدات.

[2]– تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبورغ بموجب إتفاق لندن في 08 أوت 1945.

[3]– أنشئت المحكمة العسكرية لطوكيو بموجب الإعلان الصادر عن القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي دوغلاس مارك آرثر في 19 جانفي 1964.

[4]– قرار مجاس الأمن رقم 827 الصادر في 25 ماي 1993، وثيقة رقمS/RES/808/1993، جلسة رقم 2217، المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

[5]– قرار مجلس الأمن رقم 955، الصادر في 08 نوفمبر 1994، وثيقة رقمS/RES/ 955/1994، جلسة رقم 3453، المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين وتوج بعقد اتفاقية روما [1] المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة، وهدفها معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها.

ومن أجل تحقيق محاكمة عادلة وفقا لمبادئ القانون الدولي الجنائي وقواعد العدالة والإنصاف، كرس النظام الأساسي للمحكمة مجموعة من الضمانات سوآءا المتعلقة بالجانب الإجرائي أو الجانب الموضوعي.

ومن بين هذه الضمانات، حق المتهم في الدفاع باعتباره جوهر الضمانات والذي يمكن المتهم من الدفاع عن نفسه، وهو حق طبيعي للإنسان، إذ يجد أساسه في حق الدفاع المشروع الذي يستمد من انفعالاته الفطرية التي تحركه للدفاع ضد أي تهديد يواجهه، فبموجبه يتمكن المتهم من إثبات إدعاءاته وعرض ما يراه على الواقعة المسندة إليه وذلك بهدف تأكيد براءته.

وحق المتهم في الدفاع مكرس ومعترف به في جميع الإعلانات والإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، منه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 [2] الذي بالرغم من أنه ذو طابع أخلاقي إلا أن جل الأجهزة القضائية سواء الوطنية أو الدولية كرست الحقوق الواردة فيه والذي نص في المادة 11 منه على حق المتهم في توفير جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [3] الذي بدوره نص في المادة 14على حق المتهم في الدفاع

---

[1]–اتفاقية روما بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة بتاريخ17جويلية 1998، وثيقة رقم A /CONF/183/9، المعدلة بموجب التقارير التالية : 10نوفمبر1998،12جويلية و 30نوفمبر 1999،و 08ماي 2000،17جانفي2001،16جانفي 2002،دخل حيز النفاذ في 01جويلية 2002،تم تعديله بموجب المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي ب" كمبالا" عاصمة "أوغندا" بتاريخ31 ماي 2010،وثيقة رقم .RC/WGC/1/REV.2، الخاصة بتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المؤرخة في 10 جوان 2010، وقعت الجزائر على اتفاقية روما في 28ديسمبر 2000 ولم تصادق عليها.

[2]– الإعلان العامي لحقوق الإنسان، إعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 217ألف(د–3)، المؤرخ في 10ديسمبر 1948، إنضمت إليه الجزائر بموجب دستور1963 في نص المادة 11 منه.

[3]– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إعتمد وعرض للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200–ألف (د–21)، المؤرخ في 12 ديسمبر 1976، دخل حيز النفاذ بموجب المادة 49 منه، إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر ج ج عدد 20 الصادر في 17 ماي 1989، دخل حيز النفاذ في الجزائر في 12 ديسمبر 1989.

وذلك بأن يحاكم حضوريا، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محامي، وأن يخطر بوجود من يدافع عنه في حالة عدم قدرته المالية.

إضافة إلى الإتفاقيات والإعلانات الدولية العالمية ، فهذا الحق مكرس أيضا في الصكوك الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان، فنجد الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [1]من خلال المادة 6 منها التي منحت لكل فرد حق الدفاع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامي.

وتظهر أهمية دراسة موضوع حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية كون المحكمة الجنائية الدولية كرسته بموجب نظامه الأساسي ووفقا لقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات [2]، التي تعتبر المتهم طرفا إيجابيا في الدعوى، وذلك بهدف تحقيق محاكمة عادلة ونزيهة مبنية على أساس العدالة والإنصاف واحترام حقوق الإنسان.

ومن أسباب اختيارنا لموضوع حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية، باعتباره من المواضيع التي لها صلة وطيدة ومباشرة بحقوق الإنسان التي يعتبر احترامها أساس العدالة وتحقيق محاكمة عادلة، وكذلك بيان حق المتهم في الدفاع في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى أمام المحكمة وذلك بداية بمرحلة التحقيق إلى غاية المحاكمة وصدور الحكم.

أما الهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو بيان حقوق الدفاع، ومدى تمكين المحكمة للمتهم من ممارسة هذا الحق، وكذلك قبل مثوله أمام المحكمة وأثناء محاكمته إلى غاية صدور الحكم عليه.

---

[1]– الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الصادرة عن مجلس الإتحاد الأوروبي بروما في 04 ماي 1950، دخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953.

[2]– قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، إعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة بنيويورك خلال الفترة من 03إلى 10سبتمبر 2002، المعدل بموجب المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقد بكمبالا عاصمة أوغندا بتاريخ 11 جوان 2010.

ولمعالجة الموضوع إرتأينا الإعتماد على المنهج التحليلي نظرا لطبيعة الموضوع الذي يستوجب علينا تحليل حقوق الدفاع الواردة في النظام الأساسي للمحكمة وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، وكذلك المنهج الوصفي لوصف هذه الحقوق، وكذلك سنعتمد بين الحين لآخر على المنهج

المقارن بهدف المقارنة بين حقوق الدفاع أمام المحكمة وحقوق الدفاع أمام المحاكم الجنائية الدولية السابقة، وكذلك حقوق الدفاع الواردة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ويهدف هذا البحث إلى الإجابة على الإشكالية التالية: ما **مدى ضمان المحكمة الجنائية الدولية لحق المتهم في الدفاع عبر جميع المراحل التي تمر بها الدعوى أمامها؟**

ومن خلال هذه الإشكالية إرتأينا تقسيم بحثنا إلى قسمين، الأول نتناول فيه حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة **(فصل أول)**، وسنخصص الثاني لدراسة حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة إلى غاية صدور الأحكام **(فصل ثاني)**.

الفصل الأول: حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة

تمر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة ما قبل المحاكمة عبر مرحلتين أساسيتين، تتمثل الأولى في التحقيق أمام المدعي العام[1]، وتكمن وظيفته في هذه المرحلة في جمع الأدلة والتحقيق في وقائع الجريمة، وكذلك إستجواب المتهم، ثم يأتي دور الدائرة التمهيدية [2] التي تتمتع بسلطات رقابية على هذا الأخير، وكذلك إعتماد التهم الموجهة للمتهم.

ونظرا لخطورة الإجراءات في هذه المرحلة التي قد تؤدي إلى المساس بحرية المتهم، وبهدف تحقيق محاكمة عادلة في هذه المرحلة أعطى النظام الأساسي للمتهم الحق في الدفاع لمواجهة التهمة الموجهة إليه، وذلك سوآءا في مرحلة التحقيق أمام المدعي العام **(مبحث أول)**، وكذلك حقه في الدفاع أمام الدائرة التمهيدية **(مبحث ثاني)**.

1–يباشر المدعي العام التحقيق عند تلقي إحالة، ويبدأ بفتح تحقيقات أولية حول الجرائم التي أحيط بها علما، ثم بعد تأكده منها بمجرد وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق يتقدم بطلب إلى الدائرة التمهيدية بطلب للبدأ في التحقيق الإبتدائي. أنظر في ذلك، لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 248.

2–ويكمن دور الدائرة التمهيدية في هذه المرحلة في إصدار الأوامر والقرارات لأغراض التحقيق كأوامر القبض أو أوامر الحضور. أنظر في ذلك: آيت عبد المالك نادية، "قواعد النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة النقدية للبحث القانوني"، العدد 2، لسنة 2011، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،(ص ص 330. 353)، ص343.

المبحث الأول: حقوق الدفاع أمام المدعي العام

يتميز التحقيق أمام المدعي العام بالطابع المختلط[1] الذي يجمع فيه بين سلطة التحقيق مع الأشخاص وجمع الأدلة، وسلطة الإتهام التي تمكنه من توجيه التهمة الجنائية للشخص الذي إرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة بناءا على الأدلة والقرائن.

ولضمان حق الدفاع في هذه المرحلة كفل النظام الأساسي للمحكمة للمتهم حقه في الدفاع بموجب المادتين55 التي جاءت تحت عنوان "حقوق الأشخاص أثناء التحقيق"، والمادة 67 التي نصت على حقوق خاصة بالمتهم، وذلك سوآءا في التحقيق الإبتدائي **(مطلب أول)** وكفالة حق الدفاع **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: مرحلة التحقيق الإبتدائي

التحقيق الإبتدائي هو مجموعة من الإجراءات التي تتولاها سلطة التحقيق وجمع الأدلة المنسوبة إلى المتهم وتقدير مدى كفايتها. [2]

لضمان محاكمة عادلة في هذه المرحلة، أعطى النظام الأساسي للمحكمة المتهم مجموعة من الحقوق التي تمكنه من الدفاع عن نفسه، وذلك قبل الشروع في إستجوابه **(فرع أول)**، كما منح له مجموعة أخرى من الحقوق أثناء إستجوابه **(فرع ثاني)**.

---

[1]– وفقا للنظام المختلط تمر الإجراءات القضائية بمرحلتين، تتمثل الأولى في مرحلة التحقيق الإبتدائي قبل رفع الدعوى، وهي خاصية من خصائص النظام التنقيبي، والمرحلة الثانية وهي مرحلة المحاكمة التي تبرز فيها خصائص النظام الإتهامي من حيث شفوية المحاكمة وعلانية الإجراءات ومناقشة الأدلة، أنظر في ذلك: جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ،2010، ص48.

[2]–سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات والتحقيق الإبتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص107.

الفرع الأول: حقوق المتهم قبل الشروع في إستجوابه

يلزم النظام الأساسي للمحكمة المدعي العام قبل الشروع في إستجواب الشخص محل التحقيق، إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه (أولا)، كما أعطى له الحق في الحصول على الترجمة الضرورية الازمة (ثانيا)، كما ضمن له عدم إحتجازه تعسفيا (ثالثا).

أولا: إبلاغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه

إن حق المتهم في الإحاطة بالتهمة الموجهة إليه مكرس في مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أعطى لكل متهم بتهمة جنائية الحق في إبلاغه فورا وتفصيلا بطبيعتها وسببها [1]، كما كرسه النظام الأساسي للمحكمة بموجب المادة 67 الفقرة 1/أ التي تنص:" **يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه**".

أ/ أهمية إبلاغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه

يعتبر هذا الحق من الأمور الهامة لصحة ما يبديه المتهم من أقوال وإعترافات، كما يساعده في تحضير دفاعه، فلا يمكن تقديم دفاعه ما لم يكن على علم بصفة دقيقة ومفصلة بطبيعة التهمة الموجهة، [2] فبمقتضاه يلتزم المدعي العام قبل الشروع في إستجوابه وتثبيت أقواله دون مناقشته[3]، كما يعتبر كضمانة للمتهم من أجل مواجهة القبض التعسفي. [4]

---

[1]– أنظر المادة 14 الفقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[2]–أشرار أنيسة وبليط سمير، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2012/2011، ص44.

[3] –جهاد القضاة، مرجع سابق، ص 89.

[4]– أحمد سعدي سعيد الأحمد، المتهم ضماناته وحقوقه في الإستجواب "الحبس الإحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2008، ص 58.

زيادة على ذلك فإن إعتراف المتهم لا يكون صحيحا إلا إذا كان صادرا بعد علمه الكافي بموضوع الإتهام والوقائع المسندة إليه، كما يهدف إلى تحقيق التوازن بين الادعاء والدفاع، وإختصار الإجراءات وسرعتها عند مثول المتهم أمام المدعي العام، مما يؤدي إلى تجسيد مبدأ العدالة. [1]

ب/ نطاق إبلاغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه

يقع على عاتق المدعي العام إبلاغ المتهم بوجود أسباب تدعو إلى إعتقاله لإرتكابه جريمة تدخل في إختصاص المحكمة [2]، وكذلك إبلاغه بالأدلة القائمة ضده بصفة واضحة باعتباره الوسيلة التي تؤدي إلى تنظيم دفاعه بالطريقة التي تكون في مصلحته. [3]

ففي قضية "**توماس لوبانغا ديالو**"[4]رفض المدعي العام للمحكمة إطلاعه على بعض الأدلة بحجة أنها معلومات سرية فقضت الدائرة التمهيدية أن إطلاع المتهم بالأدلة القائمة ضده هي من حقوق المتهم في محاكمة عادلة. [5]

---

[1]– جهاد القضاة، مرجع سابق، ص 90.

[2]– إكن مدني وجوهري أحمد، إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2014/2013، ص 43.

[3]– مرزوق محمد، الإتهام وعلاقته بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2008/2007، ص 24.

[4]– " توماس لوبانغا ديالو" هو قائد إتحاد الوطنيين الكونغوليين، والقائد العام للجناح العسكري "القوات الوطنية لتحرير الكونغو" تم توجيه الإتهام إليه لإرتكابه جرائم حرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبالتحديد جريمة تجنيد الأطفال دون 15 سنة وإجبارهم على المشاركة في الأعمال القتالية. راجع في ذلك تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة بين 2008–2009، في دورتها 67، البند 77 من جدول الأعمال المؤقت، رقم الوثيقة A/64/356، على ال موقعwww.icc–cpi.int بتاريخ 2016/05/16على الساعة 20h40.

[5]– FOURÇANS Claire, « Les Droits de la défense devant la cour pénale internationale », Revue des droits de l'Homme, n°03, juin 2013,(p .p1–9) ,page6.

لكن لا يشترط إبلاغه بالتكييف القانوني للوقائع بسبب تعذر تكييفها بدقة من الناحية القانونية في بداية التحقيق، زيادة على ذلك قد تظهر ظروف جديدة قد تغير من وصفها، ولا تأخذ وصفها الحقيقي إلا بعد نهاية التحقيق [1]

ثانيا: الحق في الحصول على الترجمة الضرورية الازمة

إن حق المتهم في الحصول على الترجمة الضرورية الازمة من أهم ضمانات حق المتهم في الدفاع، ومفاده أنه يحق للمتهم في حالة عدم فهمه للغة التي تستخدمها المحكمة يكون له الحق في مساعدة مترجم دون مقابل [2] ويعتبر حق أساسي للمتهم لتمكينه من الدفاع، بحكم أنه في حالة عدم فهمه للغة التي يجري بها التحقيق معه [3] يتلبس عليه الأمر [4]، زيادة على ذلك يحق له الحصول على الترجمة التحريرية للوثائق والمستندات [5] التي يحتاجها من بينها المحاضر المكتوبة.[6]

ونظرا لأهمية هذا الحق فقد كرسته العديد من المواثيق الدولية والإقليمية، كما أخذت به المحاكم الجنائية الدولية السابقة كلائحة "نورمبورغ" التي نصت على وجوب إدارة التحقيقات التي يفهمها المتهم، وأن تكون لائحة الإتهام والمستندات الخاصة لها مترجمة إلى اللغة التي يفهمها، كما

---

[1]– جهاد القضاة، مرجع سابق، ص 91.

[2]– خوجة عبد الرزاق، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية2013/2012، ص144.

[3]–الإستجواب هو مناقشة وسماع أقوال المتهم في التهمة المنسوبة إليه، ومقارنة تصريحاته بالوقائع التي تم التوصل إليها في التحقيق بهدف كشف الحقيقة، أنظر في ذلك: رشا خليل عبد، "ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الأساسي "، مجلة الفتح، العدد 29، كلية القانون، جامعة ديالي، ص ص(1. 9)، 2008ص7.

[4]– إكن مدني وجوهري أحمد، مرجع سابق، ص 42.

[5]_ طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة قانونية (في تحديد طبيعتها، إختصاصها، أساسها القانوني، أحكام العضوية فيها، مع تحديد ضمانات المتهم فيها)، د ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 272.

[6]– منظمة العفو الدولية، "دليل المحاكمة العادلة"، الطبعة الثانية، وثيقة رقم 2014/002/30، ص84، المنشور على الموقع الإلكترونيwww.amnesty.org، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2016/03/15على الساعة 18h20.

نصت عليه قواعد وإجراءات الإثبات لدى محكمتي" يوغوسلافيا السابقة" ورواندا على حق المتهم في الحصول على مساعدة مترجم شفهي في حالة عدم فهمه اللغة المستخدمة في الإستجواب. [1]

وكرسه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 55 الفقرة1/ب التي تنص:" **إذا جرى إستجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها، يحق له الإستعانة بمترجم شفوي كفؤ والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف**".

ثالثا: عدم جواز القبض أو حجز المتهم تعسفيا

يعتبر أمر القبض على المتهم من أخطر الأوامر التي تصدرها الدائرة التمهيدية، مما ينتج عنه المساس بأقدس الحقوق الذي هو الحق في الحرية[2]وعليه فإن القيود التي ترد على هذا الحق تعتبر كإستثناء لا يجوز التوسع فيه[3].

ونظرا لأهمية هذا الحق، كرسته العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي تنص المادة 9الفقرة 1 منه على:" **لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو إعتقاله تعسفيا ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون**"

وكذلك المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنصها: "**لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا**"، كما كرسه النظام الأساسي للمحكمة في نص المادة 55 الفقرة 1/د بنصها: "**لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الحجز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام**".

---

[1]– براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان،2008، ص272.

[2]–غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2005/2004، ص120.

[3]–آيت عبد المالك نادية، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 320.

الفرع الثاني: حقوق المتهم أثناء الإستجواب

يعتبر الإستجواب أحد أهم إجراءات التحقيق، باعتباره من الوسائل التي تساعد غي كشف الحقيقة وإثبات براءة المتهم أو إدانته، ونظرا لأهميته أحيط بعدة ضمانات بهدف تمكين الشخص محل التحقيق من إساءة إستعمال السلطة من طرف المحقق، وأيضا تمكينه من الدفاع عن نفسه.

أولا: الحق في الإلتزام بالصمت

يعتبر الحق في الصمت حقا طبيعيا للإنسان كونه يتماشى مع حقه في الكلام ،فلديه كامل الحرية في أن يتكلم أو يصمت بما يشاء دفاعا عن نفسه ، لهذا يلزم النظام الأساسي للمحكمة إبلاغ المتهم بحقه في الصمت[1] ، وذلك عملا بنص المادة 55 الفقرة ب/2 التي تنص على "**إلتزام الصمت دون اعتبار هذا الصمت قرينة في تقرير ذنب المتهم أو براءته** "،فإذا رفض الإجابة لا يجوز أن يؤخذ من ذلك قرينة تستغل في الإثبات.[2]ولهذا فيعتبر الصمت كضمانة للمتهم [3] على عدم إرغامه على تجريم نفسه أو الإعتراف بالذنب أو الشهادة ضده[4] ، و يتفرع هذا الحق من إفتراض براءة الإنسان و يتعرض للإنتهاك عند محاولة إنتزاع الشهادة بالقوة.[5]

والجدير بالذكر أن هذا الحق مكرس في محكمتي الأمم المتحدة، إذ تنص القاعدة 42 من لائحة الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة صراحة على حق

---

[1]– أشرار أنيسة وبليط سمير، مرجع سابق، ص 44.

[2]– سلطان محمد شاكر، مرجع سابق، ص 138.

[3]– نود الإشارة أن الحق في إلتزام الصمت أكدته العديد من المؤتمرات الدولية من بينها توصية المؤتمر الدولي 12المنعقد من طرف الجمعية الدولية لقانون العقوبات بمدينة "هامبورغ" بألمانيا سنة 1976. أنظر في ذلك: براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 275.

[4]– بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية: شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص 14.

[5]– آيت عبد المالك نادية، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 120.

كل مشتبه فيه يتم إستجوابه من طرف المدعي العام على حقه في الصمت وتنبيهه أن كل ما يدلي به من تصريحات يتم تسجيلها كدليل، وكذلك القاعدة 24 من لائحة الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية لرواندا على الحق في إلتزام الصمت دون أن يكون له إعتبار في تحديد الإدانة أو البراءة. [1]

وإختلفت آراء الفقهاء حول طبيعة هذا الحق، فهناك من الفقه من يرى أنه حق مطلق مستمد من حق الشخص في عدم إجباره على الشهادة ضد نفسه أو الإقرار بالذنب، وهو الإتجاه الذي أكدته قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بالرغم أن معاهدات حقوق الإنسان لم تنص عليه صراحة، ويرى فريق آخر من الفقه أنه حق نسبي يعود إلى السلطة التقديرية للقاضي في الأخذ بعين الإعتبار القدر الذي يراه سليما في إمتناع الشخص عن الأدلة أو الرد على الأسئلة الموجهة إليه. [2]

ثانيا: عدم إكراه المتهم على الإعتراف بالذنب

إن الهدف من حظر إكراه المتهم على الإعتراف بالذنب هو ضمان عدم الشهادة ضد نفسه أو الإعتراف بوقائع غير صحيحة، كما ينبثق هذا الحق من إفتراض براءته باعتبارها من المبادئ الأساسية للحق في محاكمة عادلة. [3]

وجاء هذا الحق في مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي حظر إستخدام أي وجه من أوجه الإكراه على المتهم سوآءا ماديا كان أو معنويا. [4]

---

[1]– غلاي محمد، مرجع سابق، ص125.

[2]– براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ص 275.276

[3]–يوسف حسن يوسف، طرق ومعايير البحث الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014،ص57.

[4]– أنظر المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

أ/ الإكراه المادي

وهو التأثير الذي يقع على المتهم عند إستجوابه بممارسة العنف، وذلك بالإعتداء عليه لإجباره على الإعتراف بالذنب وتجريم نفسه، أو الحصول على معلومات أو إعترافات، أو معاقبته على عمل إرتكبه. [1]

ب/ الإكراه المعنوي

وهو ممارسة المحقق للضغوطات للتأثير على المتهم وحمله على الإعتراف بالذنب، أو وعده بتحسين مركزه القانوني، ويكون له أثر واضح لإختيار المتهم بين الإنكار والإعتراف، كالوعد بالعفو عنه أو تغيير مركزه القانوني من متهم إلى شاهد أو تهديده.[2]

ج/تحليف المتهم اليمين

بحكم أنه يشكل تأثيرا على إرادة المتهم، فلجوء المحقق إلى تحليفه إعتداء على حريته في الدفاع، ويترتب عليه بطلان التحقيق والأدلة المستمدة منه [3] أي عدم حجية الإعتراف المستمد منه.[4]

المطلب الثاني: كفالة حق الدفاع

لكل شخص مشتبه فيه لإرتكابه لجريمة أو يتم إحتجازه الحق في الحصول على مساعدة محام من إختياره للدفاع عنه وفي حالة عدم قدرته على دفع نفقات المحامي فيعين له محام كفء للدفاع عنه مجانا[5].

---

[1]-علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2011، ص97.

[2]– بن مشيرح محمد، حق المتهم في الإمتناع عن التصريح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009/2008، ص 68.

[3]– أحمد سعدي سعيد الأحمد، مرجع سابق، ص 58.

[4]–رشا خليل عبد، مرجع سابق، ص13.

[5]– فريجة محمد هشام، " ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة المفكر، العدد10، 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، (ص ص 444.428)، ص 435.

وكفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ووفقا لإجراءات وقواعد الإثبات خلال مرحلة التحقيق والإستجواب للمتهم الحق في الإستعانة بمحامي **(فرع أول)**، وكذلك حقه في المساعدة القضائية **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: الحق في الإستعانة بمحامي

إن حق المتهم في الإستعانة بمحامي يجد مرجعيته في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي من بينها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أعطى للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامي يكون من إختياره [1]، وجسده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 55الفقرة2/ج منه التي تنص:"**الإستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها...**"

أولا: أهمية الإستعانة بمحامي

يعتبر هذا الحق كضمانة جوهرية لحقوق الدفاع، بحكم أن المتهم شخص عادي لا يستطيع الدفاع عن نفسه[2]، كما يعتبر كضمانة ضد أي ممارسة للوسائل غير المشروعة ضد المتهم، وكذلك شعوره بالطمأنينة[3]بحكم أن الإتهام يثير إضطرابا في نفسية المتهم مما قد يحول دون قدرته على الدفاع عن نفسه، أو لا يستطيع الرد على المحقق، كما تظهر أهميته في توعيته على القضية ومدى خطورتها.[4]

---

[1]– أنظر المادة 14 الفقرة 3/ب من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[2]– أحمد سعدي سعيد الأحمد، مرجع سابق، ص 104.

[3]– أشرار أنيسة وبليط سمير، مرجع سابق، ص 45.

[4]– براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 277.

ثانيا: الشروط التي يجب توفرها في المحامي

أشارت لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة على أنه يجب أن يكون المحامي من ذوي الكفاءة العالية والخبرة في القانون الدولي الجنائي والإجراءات الجنائية، وأن يتمكن من لغة واحدة على الأقل من لغات المحكمة. [1]

ثالثا: حقوق المحامي

يتمتع المحامي أمام المحكمة بمجموعة من الحقوق التي تساعده في الدفاع عن المتهم والتي تتمثل في الحق في الإطلاع على ملف الدعوى، الحق في الإتصال بالمتهم وكذلك حقه في حظور الإستجواب.

أ/الحق في الإطلاع على ملف الدعوى

لمحامي الدفاع الحق في الإطلاع على مختلف الأوراق والمستندات والأدلة المتعلقة بالدعوى مهما كانت طبيعتها دون التذرع بسرية التحقيق، ولا يلتزم إلا بالسر المهني، وذلك بهدف معرفة مدى صحة الإجراءات المتبعة والإلمام بموضوع ووقائع الدعوى. [2]

ب/ الحق في الإتصال بالمتهم

ويكون ذلك عن طريق الزيارة أو بواسطة المراسلات، فوجود المحامي بجانب المتهم يلعب دور كبير في مراقبة مدى سلامة الإجراءات المتخذة في حق موكله، والهدف منه هو طمأنته والحرص على سلامة تطبيق القانون، وكذلك إطلاعه على المستجدات الجديدة في قضيته وتقديم النصائح والإرشادات.[3]،كما يقضي هذا الحق أن يكون هذا الإتصال في جو من السرية.[4]

---

[1]– أنظر القاعدة 22 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– سلطان محمد شاكر، مرجع سابق، ص 142.

[3]– المرجع نفسه، ص 144.

[4]– بولطيف سليمة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2005/2004، ص 62.

ج/الحق في حضور الإستجواب

إن حضور محامي المتهم أثناء استجوابه حق أصيل للمتهم وضمانة أساسية لسير العدالة وله أهمية بالغة، بحكم أن حضوره يؤدي إلى طمأنة المتهم، كما يلعب دور في الرقابة على سلامة الإجراءات وتصرفات المحقق والمشاركة في الأسئلة الموجهة للمتهم مما يؤدي إلى تحقيق وظيفته في الدفاع [1]، وكذلك إبداء الملاحظات حول هذه الأسئلة [2] وتوجيه المتهم والإعتراض على أي إجراء مخالف للنظام الأساسي للمحكمة [3]، وفي الأخير يقوم بالتوقيع على محضر الإستجواب.[4]

ونظرا لأهمية حضور المحامي في الإستجواب كرسه النظام الأساسي للمحكمة بموجب الفقرة 2/د من المادة 55 التي تنص:"**أن يجري إستجوابه بحضور محاميه...**"

رابعا: واجبات المحامي

كما يتمتع المحامي بمجموعة من الحقوق التي تقع على عاتق المحكمة توفيرها، فإنه بالمقابل يلتزم بمجموعة من الإلتزامات يتوجب عليه إحترامها، والتي تتمثل في ضمان عدم تعارض المصالح وجدية الدفاع.

---

[1]– أحمد سعدي سعيد الأحمد، مرجع سابق، ص59.

[2]– علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص 100.

[3]– إكن مدني وجوهري أحمد، مرجع سابق، ص44.

[4]– بوسماحة نصر الدين، مرجع سابق، ص 14.

أ/ضمان عدم تعارض المصالح

يقتضي الوفاء بحق الدفاع أن يتمتع المتهم بمحام مستقل، فلا يجوز له في حالة إختيار المحامي من طرف موكله ويقبل بتمثيله تمثيل خصمه بحكم تعارض بين مصالحهما [1]، إذ يمنع عليه تمثيل عدة متهمين في القضية الواحدة، وذلك للتمثيل الفعال للمتهم [2].

ب/ جدية الدفاع

ويقصد به جدية المحامي في آداء مهامه دفاعا عن المتهم. [3]

الفرع الثاني: الحق في المساعدة القانونية

أعطى نظام روما الأساسي للمتهم الذي لا يملك موارد مالية كافية لتسديد نفقات المحامي الحق في الإستفادة من نظام المساعدة القانونية.

وهو نظام تتكفل فيه المحكمة بدفع تكاليف توكيل محامي نيابة عن المتهم الذي لا يملك موارد مالية كافية، ويعتبر عنصر أساسي للدفاع في ضمان حقوق الدفاع [4]، ومفاده تعيين محامي للمتهمين المعوزين، ويتم ذلك على أساس إقتراح يقدمه مسجل المحكمة بعد التشاور مع الهيئات المستقلة لرابطة المحامين، ثم يقوم بتقديم قائمة المحامين الذين تتوافر فيهم معايير معينة [5]وهذا عملا بنص القاعدة 21 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة.

---

[1] _ NAOUI Saïd , Obligations et responsabilités de l'avocat, Thèse de Doctorat en Droit privé, école doctorale des sciences juridiques, Université de Grenoble, France , 2014 , page 96.

[2]–حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة: دراسة تحليلية، تأصيلية، انتقادية، مقارنة (في ضوء التشريعات الجنائية المصرية، الليبية، الفرنسية، الإنجليزية، الأمريكية والشريعة الإسلامية)، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن، ص ص 259.255.

[3]– المرجع نفسه، ص 259.

[4]– ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2012، ص108.

[5]– محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2009، ص 138.

وفي حالة رفض المحكمة طلب تعيين المساعدة القضائية، يمكن للمتهم اللجوء إلى هيئة الرئاسة وطلب إعادة النظر في قرار الرفض، أما إذا رفضت هذه الأخيرة بقرار نهائي يتقدم بطلب آخر لمسجل المحكمة ويبين أن ظروفه قد تغيرت. [1]

والجدير بالذكر أن هذا الحق كرسته العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي من بينها المادة 3/14/د من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص: "**أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامي ،وأن يخطر بوجود من يدافع عنه إذا لم يكن من يدافع عنه ،وأن تزوده المحكمة حكما ،كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحامي يدافع عنه ،دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر**"، وكذلك الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب المادة 6الفقرة3 بنصها : "**أن يدافع عن نفسه أو أن يحظى بمساعدة من يختاره للدفاع عنه ففي حال لم تكن لديه الإمكانيات لدفع أجر المدافع، أن يدافع عنه محامي دفاع مجاني ،عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة**".

وكذلك المحاكم الدولية الجنائية الدولية السابقة منها المحكمة العسكرية لنورمبورغ من خلال القاعدة 2 من قواعد المحكمة التي سمحت بالحصول على المساعدة القانونية من محامين أو غيرهم، وكذلك القاعدة 42/أ/ب من قواعد وإجراءات الإثبات لدى محكمة يوغوسلافيا السابقة. [2]

المبحث الثاني: حقوق الدفاع أمام الدائرة التمهيدية

بعد نهاية إجراءات التحقيق الإبتدائي أمام المدعي العام وإعداد ملف يضم جميع الوقائع والأدلة التي توصل إليها، يلتزم هذا الأخير بإحالة المتهم على دائرة ما قبل المحاكمة لإعتماد التهم الموجهة للمتهم، ولها صلاحية إصدار الأمر بالقبض أو الحضور ضد المتهم[3] أو الإفراج عنه.

---

[1]– جهاد القضاة، مرجع سابق، ص 92.

[2]– براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ص 277.278.

[3]– يتضمن الأمر بالقبض إسم الشخص أو أي معلومات أخرى للتعرف عليه، تحديد الجرائم المرتكبة، أما بالنسبة لأمر الحضور فزيادة على المعلومات التي ترد في الأمر بالقبض يدرج فيه تاريخ مثول الشخص، أنظر في ذلك: جهاد القضاة، مرجع سابق، ص ص 71.70.

وتمر الدعوى في هذه المرحلة بمرحلتين أساسيتين تتمثل الأولى في المرحلة التحضيرية لإنعقاد جلسة إعتماد التهم، وتتمثل الثانية في مرحلة إنعقاد جلسة إعتماد التهم.

وفي هذه المرحلة من الدعوى منح النظام الأساسي للمحكمة للمتهم الحق في الدفاع بدءا بالمرحلة التحضيرية لإنعقاد جلسة إعتماد التهم **(مطلب أول)**، وكذلك مرحلة إعتماد التهم **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: المرحلة التحضيرية لجلسة إعتماد التهم

تعتبر المرحلة التحضيرية لجلسة إعتماد التهم المرحلة الأولى في التحقيق أمام الدائرة التمهيدية، والتي من خلالها يتم تقديم الأدلة والوقائع التي توصل إليها المدعي العام والدفاع والتحقق من صلاحيتها، وكذلك إستدعاء الشهود وسماعهم.

وفي هذه المرحلة يلتزم المدعي العام إبلاغ المتهم بلائحة الاتهام (فرع أول)، كما يحق للمتهم التقدم إلى الدائرة بطلب الإفراج المؤقت **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: إبلاغ المتهم بلائحة الإتهام

يلزم النظام الأساسي للمحكمة ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في إنتظار إنعقاد جلسة إعتماد التهم المدعي العام بتقديم بيان مفصل للوقائع والأدلة، كما يقع على عاتقه إبلاغ المتهم ومحاميه بالتعديلات الواردة عليها، وكذلك يلتزم بالكشف عن الأدلة التي تكون في صالحه.

أولا: تقديم بيان مفصل عن التهم والأدلة الموجهة للمتهم

يلتزم المدعي العام بتقديم بيان مفصل بالتهم والأدلة التي يعتزم المدعي العام تقديمها في جلسة إقرار التهم و ذلك خلال مدة 30 يوم على الأقل قبل موعد الجلسة ،وفي حالة تجاوز هذه المدة يجوز للدائرة التمهيدية صرف نظرها على هذه التهم والأدلة[1] ،وهذا عملا بنص القاعدة 121الفقرة 3 بنصها:" **يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية وإلى الشخص المعني في مدة**

[1]– جهاد القضاة، مرجع سابق، ص78.

أقصاها 30 يوم قبل موعد جلسة إقرار التهم ، بيانا مفصلا عن التهم بالإضافة إلى قائمة الأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة"، وكذلك الفقرة 3 من المادة 61من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص:" **تزويد المتهم المستند المتضمن التهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة**".

وفي حالة قيامه بتقديم أدلة جديدة، يلتزم بتقديم لائحة عن تلك الأدلة خلال مدة 15 يوم قبل موعد الجلسة. [1]

ثانيا: إبلاغ المتهم بالتعديلات الواردة على التهم والأدلة

كما يلتزم إبلاغ المتهم بالتعديلات الواردة على هذه التهم خلال مدة 15 يوم قبل عقد الجلسة بتقديم قائمة على هذه الأدلة التي يعتزم تعديلها، وذلك عملا بنص الفقرة 4 من المادة 61 التي تنص:"...**يبلغ الشخص قبل مدة معقولة بأي تعديل أو سحب لتهم** "، وكذلك الفقرة 4 من القاعدة121 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات بنصها:" **إذا كان المدعي العام يعتزم تعديل التهم وفق المادة 4/61، فإنه يخطر الدائرة التمهيدية والشخص المعني بذلك قبل عقد الجلسة بمدة أقصاها 15 يوما قبل عقد الجلسة بالتهم المعدلة....**".

ثالثا: الإلتزام بالكشف عن الأدلة التي تكون في صالح المتهم

كما يتوجب عليه الكشف عن الأدلة التي تكون في صالح المتهم التي تميل إلى إظهار براءته أو التخفيف من ذنبه، وهذا حسب نص المادة 2/67 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص:" **يكشف المدعي العام في أقرب وقت ممكن للدفاع الأدلة التي بحوزته التي يعتقد أنها تميل إلى إظهار براءته والتي تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء**".

والملاحظ أن المحكمة أخذت بالأسلوب المعمول به في القانون المدني وذلك بتقديم أدلة الإدانة والبراءة معا، بحكم أن المدعي العام يسعى إلى إثبات الحقيقة ولا توجد علاقة بينه وبين الأطراف، وفي حالة عدم الكشف عنها قد يؤدي إلى التشكيك في مصداقية المدعي العام. [2]

---

[1]– محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 150.

[2]_ أشرار أنيسة وبليط سمير، مرجع سابق، ص58.

الفرع الثاني: الحق في طلب الإفراج المؤقت

تقوم الدائرة التمهيدية بناءا على الأمر بالقبض أو الحضور بحجز المتهم، بعد إقتناعها أن المتهم على علم كاف بالجرائم المنسوبة إليه، كما لها صلاحية الإفراج عنه. [1]

ومنح النظام الأساسي للمحكمة للمتهم حق طلب الإفراج المؤقت في إنتظار محاكمته، إذ لا ينبغي كقاعدة عامة إحتجازه إلى غاية محاكمته، ويستمد هذا الحق من الحق في الحرية وحق إفتراض براءة المتهم إلى غاية إثبات العكس. [2]

كما أن لجنة حقوق الإنسان [3] التابعة للأمم المتحدة ذكرت أنه يجب أن يكون إحتجاز المتهم قبل المحاكمة أمر ضروري ومعقول، وأن مجرد الإشتباه فيه لا يكفي لتبرير الإحتجاز إلى نهاية التحقيقات، كما أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن أمر إحتجاز المتهم قبل المحاكمة لا يبرر إلا بالضرورة. [4]

ويمكن للدائرة التمهيدية رفض طلبه أو قبوله بشروط [5] وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والتي تتمثل في:

- عدم تجاوز الحدود التي تحددها الدائرة.
- عدم الذهاب إلى أماكن معينة.
- عدم الإتصال بالضحايا والشهود.
- عدم مزاولة أنشطة مهنية معينة.
- وجوب إستجابته لأمر المثول أمام الدائرة.

---

[1]– بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 313.

[2]–خوجة عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 138.

[3]– تأسست لجنة حقوق الإنسان من أجل تكريس الحقوق المقننة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تتكون من 18 خبير/نقلا عن دليل المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص10.

[4]– آيت عبد المالك نادية، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص322.

[5]– خوجة عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 138.

- تقديم تعهد أو ضمان أو دفع كفالة.
- تقديم جميع المستندات التي تكشف هويته كجواز سفره. [1]

وفي حالة حجز المتهم في دولة طرف تلتزم بإخطار الدائرة التمهيدية بأن المتهم قدم طلب للإفراج المؤقت [2] طبقا لنص المادة 5/59التي تنص: «.... **فالدولة التي تم إحتجاز المتهم عندها تقوم الدائرة التمهيدية بأن المتهم قدم طلبا للإفراج عنه، لتقوم الدائرة التمهيدية توصياتها في المدة الزمنية التي تحددها دولة الإحتجاز**".

المطلب الثاني: مرحلة إقرار التهم

بعد الإنتهاء من جميع الإجراءات وإعداد ملف يضم جميع المستندات، تعقد الدائرة التمهيدية جلسة لإعتماد المنسوبة للمتهم.

وهذه الجلسة يجب أن تتم في حضور المتهم ودفاعه **(فرع أول)**، كما تلتزم بإحالته على المحاكمة دون تأخير لا مبرر له **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: حضور المتهم ودفاعه

تلتزم الدائرة التمهيدية بعقد جلسة إعتماد التهم بحضور كل من المتهم ومحاميه، وتتلى بالصيغة التي قدمها المدعي وباللغة التي يتكلمها ويفهمها [3] ، ويجب على المدعي العام الدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم المنسوبة إلى المتهم، وإثبات وجود أسباب جوهرية تبرر ارتكاب المتهم لهذه الجرائم. [4]

ويحق للمتهم خلال الجلسة:

- أن يعترض على التهم.

---

[1]– القاعدة 119 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– غلاي محمد، مرجع سابق، ص 100.

[3]– أشرار أنيسة وبليط سمير، مرجع سابق، ص49.

[4]–جهاد القضاة، مرجع سابق، ص80.

- أن يطعن في الأدلة المقدمة.
- تقديم أدلة جديدة من جانبه.[1]

ولكن يجوز إستثناءا للدائرة التمهيدية عقد جلسة إقرار التهم في غياب المتهم وذلك في حالة:

أولا: تنازل المتهم عن حقه في الحضور

يقصد في هذه الحالة عدم رغبة المتهم في حضور الجلسة، فهنا يتقدم بطلب كتابي إلى الدائرة التمهيدية للنظر في طلبه، التي تقوم بمشاورات مع المدعي العام، وفي حالة موافقتها على طلبه السماح للمتهم بتتبع ما يحدث في الجلسة خارج قاعة المحكمة، وذلك باستعمال وسائل الإتصال، ولا يمنع عدم حضوره من إبداء ملاحظات كتابية على التهم الموجهة إليه أثناء الجلسة.[2]

وتجدر الإشارة على أنه يجب على الدائرة ألا تعقد الجلسة إلا إذا كان المتهم يفهم معنى التنازل عن حقه في الحضور الآثار المترتبة عنه [3] وهذا عملا بنص القاعدة 124 /2[4] التي تنص:" **لا تعقد جلسة إقرار التهم عملا بالفقرة 1/2 إلا إذا كانت الدائرة التمهيدية مقتنعة أن الشخص المعني يفهم معنى حق حضور المتهم وعواقب التنازل عنه**".

ثانيا: حالة فرار المتهم

ففي حالة فرار المتهم أو لم يتم العثور على المتهم يجوز للدائرة التمهيدية بعد التشاور مع المدعي العام حول إمكانية عقد الجلسة في غياب المتهم ومدى إمكانية إنابة محامي ،كما يجوز لها تحديد تاريخ الجلسة وإعلانه ويبلغ القرار للمدعي العام والمتهم ومحاميه إذا كان ممكنا،[5] وذلك عملا بنص القاعدة 1/125و2من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، وفي حالة إتخاذها لقرار بعقد

---

[1]_ المادة 61 الفقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، د ط، دار الأمل للنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013، ص 100.

[3]– محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 153.

[4]– القاعدة 124الفقرة 2 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– أشرار أنيسة وبليط سمير، مرجع سابق، ص 50.

الجلسة تلتزم الدائرة بالسماح لمحامي الدفاع بتمثيل المتهم،ويتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها موكله ،وإذا قبض عليه في وقت لاحق وسبق وأقرت المحكمة التهم يجوز للمتهم تقديم طلب كتابي تقوم بموجبه الدائرة الإبتدائية بإحالة المسائل الآزمة إلى الدائرة التمهيدية لتسهيل عملها.[1]

الفرع الثاني: إلتزام الدائرة التمهيدية بإحالة المتهم إلى المحاكمة دون تأخير

بعد اصدار دائرة ما قبل المحاكمة قرارها باعتماد التهم، تلتزم هذه الأخيرة بإحالة المتهم على الدائرة الإبتدائية لمحاكمته على التهم المعتمدة، ويقع عليها إخطاره ومحاميه وكذلك المدعي العام بقرار إقرار التهم. [2]

بالرغم من أن هذا الحق يشير إلى إجراء المحاكمة، إلا أن المتهم يمكن له الإستفادة منه في مرحلة التحقيق، فهو يتضمن عدم جواز تأخير التحقيق، ومن ثم عدم تأخير المحاكمة إلا في حالة وجود مبرر، فتفترض براءة المتهم إبتداءا[3]، فهو مرتبط بالحق في الحرية وحق المتهم في الدفاع عن نفسه [4] ، و يلزم هذا الحق المحكمة بضمان الإنتهاء من جميع الإجراءات، بدءا من المراحل السابقة للمحاكمة.[5]

وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على هذا الحق في المادة 21 وكذلك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في المادة 21. [6]

ونظرا لأهمية هذا الحق كرسه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة67/1/ج التي تنص:" **أن يحاكم دون تأخير لا موجب له**".

---

[1]– جهاد القضاة، مرجع سابق، ص 82.

[2]– حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، د ط، مطابع جامعة المنوفية، د ب ن، 2009، ص 112.

[3]– براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص315.

[4]– خوجة عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ،159.

[5]– غلاي محمد، مرجع سابق، ص 155.

[6] – براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 315.

ففي قضية" **نيوجولو. م**"[1] لم تتم محاكمته إلا بعد 5 سنوات وذلك من فيفري 2008 إلى غاية 18ديسمبر 2012 بعد الحكم ببراءته. [2]

[1]– "نيوجولو.م" هو أحد عناصر الميليشيات في "جمهورية الكونغو الديمقراطية"، تم توجيه الإتهام إليه بتهمة الإغتيال والإغتصاب والهجوم على المدنيين في مدينة "بوغورو "محافظة "إيتوري"، لمزيد من المعلومات أنظر: حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، "نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا"، عدد18، الصادر سنة 2010، المنشور على الموقع الإلكتروني:www.redress.org ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2016/03/15على الساعة 15h40.

[2] – FOURÇANS Claire, op cit, p 04.

الفصل الثاني: حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة

بعد نهاية إجراءات التحقيق وإعتماد التهم المنسوبة للمتهم، تلتزم دائرة ما قبل المحاكمة بإحالة المتهم إلى الدائرة الإبتدائية والتي تحددها هيئة الرئاسة لتشرف على حسن سير الإجراءات ومحاكمة المتهم.

وتمر الدعوى في هذه المرحلة بمرحلتين، تتمثل الأولى في مثول المتهم ومحاكمته أمام الدائرة الإبتدائية، وتتمثل الثانية في المحاكمة أمام دائرة الإستئناف التي تعتبر كدرجة ثانية للنظر في الحكم الصادر عن الدائرة الإبتدائية.

وكفل النظام الأساسي للمحكمة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمتهم الحق في الدفاع وذلك بدءا بمرحلة المحاكمة أمام الدائرة الإبتدائية **(مبحث أول)**، كما كفل له الحق في الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عنها أمام شعبة الإستئناف **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول: حقوق الدفاع أمام الدائرة الإبتدائية

بعد إتخاذ الدائرة الإبتدائية لجميع الإجراءات المناسبة للمحاكمة بتحديد اللغة التي سيتم إستخدامها في المحاكمة، والتأكد من جميع المعلومات والوثائق، يتم الشروع في محاكمة المتهم وذلك بالقيام بفتح جلسة تحضيرية وتستمر إلى غاية إصدارها للحكم.

ويتمتع المتهم أمام الدائرة التمهيدية بحقه في الدفاع بحقه في الدفاع خلال جلسات المحاكمة **(مطلب أول)**، كما يتمتع بحقه في إفتراض براءته **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: مرحلة إنعقاد جلسات المحاكمة

يلزم نظام روما الأساسي المحكمة أن تكون جلسات المحاكمة علنية وبحضور المتهم، وكذلك أن تكون الإجراءات أمامها بصفة شفوية، والتي تعتبر كمبادئ عامة للمحاكمة، كما يتمتع المتهم بحقوق لصيقة به والتي تمكنه من الدفاع عن نفسه.

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى الحقوق المتعلقة بالمحكمة**(فرع أول)**، وبعد ذلك نتناول الحقوق اللصيقة بشخص المتهم**(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: الحقوق المتعلقة بالمبادئ العامة للمحكمة

يلزم نظام روما الأساسي المحكمة على الإلتزام بالمبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي، وقواعد سير إجراءات المحاكمة، وذلك بهدف ضمان عدالة المحاكمة وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه.

وفي هذا الإطار سنتناول الحقوق المتعلقة بالمحكمة والمتمثلة في الحق في محاكمة علانية**(أولا)**، ووجاهية المحاكمة **(ثانيا)**.

أولا: الحق في محاكمة علانية

تلتزم المحكمة بعقد جلسات المحاكمة بصفة علانية، وتكون بصفة مفتوحة أمام الجمهور، بحكم أن هذا الأخير له الحق في معرفة ما يدور فيها، وعلى هذا الأساس يتوجب عليها إعلان موعد ومكان إنعقاد هذه الجلسات للعلن.[1]

إذ لا يجب أن تقتصر المحاكمة على أطراف الدعوى فقط وإنما يحق للمؤسسات الدولية الحضور بحكم أنها تلعب دور كبير في الرقابة على الإجراءات بهدف ضمان محاكمة عادلة [2].

وتعتبر علانية المحاكمة ذات أهمية بالغة كونها تبث الطمأنينة في نفسية المتهم، وباعتبارها كآلية رقابة من طرف الرأي العام على عدم انحراف المحكمة وضمان حيادها [3] وعلى هذا الأساس كرسه النظام الأساسي للمحكمة من خلال المادة 67 الفقرة 1 بنصها "**عند البت في أي تهمة يكون للمتهم الحق في محاكمة علانية...**".

والجدير بالذكر أن هذا الحق مكرس ومعترف به في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة10منه التي تنص: " **لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، وأن تنظر في قضيته محكمة نزيهة نظرا عادلا وعلنيا...**"، وكذلك نص المادة 6 الفقرة 1من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: "**لكل شخص الحق في سماع محكمة مستقلة ونزيهة قضيته بشكل عادل وعلني**".

ويعتبر هذا الحق من المبادئ الأساسية في ضمان المحاكمة العادلة بحكم أنه يضمن السير الحسن للعدالة[4] .

---

[1]– خوجة عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 158.

[2]– لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 261.

[3]– أشرار أنيسة وبليط سمير، مرجع سابق، ص 55.

[4] – FOURÇANS Claire, op cit, p 02.

ولكن إستثناءا يجوز للمحكمة عقد جلسات المحاكمة بصفة سرية، وذلك بهدف حماية المجني عليهم والشهود والشخص المتهم، كذلك حماية المعلومات السرية التي تعتزم تقديمها كأدلة [1] وهذا بموجب المادة 68 بنصها " **إستثناءا على مبدأ العلانية المنصوص عليه في المادة 67 لدوائر المحكمة أن تقوم حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة...**".

ثانيا: وجاهية المحاكمة

يحق لكل متهم أن تتم محاكمته حضوريا بهدف تمكينه من سماع مرافعة الادعاء وأن يفندها, ويدافع عن نفسه، ويعتبر كحق مكمل لحق المتهم في الدفاع.[2]

إن الهدف من حضور المتهم في المحاكمة هو تمكينه من الدفاع عن نفسه أو بواسطة دفاعه، وفي حال لم يكن له محامي يحق له الحصول على مساعدة قضائية [3]، بحكم أنه يتيح له الفرصة للرد على الإدعاءات والأدلة الموجهة من طرف المدعي العام [4] وذلك عملا بنص المادة 67الفقرة 1/د من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص : " **... أن يكون حاضرا أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالإستعانة بالمساعدة القانونية من إختياره ، ويبلغ ، إذا لم يكن له المساعدة القانونية ،بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة...**"، و كذلك نص المادة 63 الفقرة1.

والملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة حظر المحاكمة الغيابية، وذلك تخوفا من تحول المحكمة إلى آلية إتهام تتولى محاكمة المتهم غيابيا مما يؤدي إلى فقدان مصداقيتها [5].

---

[1]– ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 101.

[2]– طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 267.

[3] – غلاي محمد، مرجع سابق، ص 155.

[4]– علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص 134.

[5]– آيت عبد المالك نادية، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 323.

وحق المتهم في حضور المحاكمة أقرته المادة 14الفقرة 3/د من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بنصها: «**أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامي، وأن تزوده المحكمة بمحامي إذا لم يكن لديه من يدافع عنه**".

ولحضور المتهم أهمية بالغة بحكم أنه يلعب دور إيجابي في إجراءات المحاكمة مما يحققه من السير الحسن للعدالة، وكذلك السماح للمحكمة بتقدير شخصيته، الأمر الذي يمكن القاضي من ممارسة سلطته التقديرية، وكذلك إمكانية مطالبة المتهم الإستفادة من الظروف المخففة. [1]

ولكن إستثناءا يجوز إبعاد المتهم، وذلك في حالة عرقلته إجراءات المحاكمة إلى درجة تعتبرها المحكمة أن سريانها غير عملي بحضوره ، ولكن يحق للمحامي الحضور من أجل الدفاع عن المتهم[2] عملا بنص المادة 63الفقرة 2 التي تنص :" **إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الإبتدائية إبعاد المتهم ، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة و توجيه المحامي من خارج قاعة المحاكمة ،عن طريق إستخدام تكنلوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر ذلك ،ولا تتخذ هذه التدابير إلا في الظروف الإستثنائية، بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، ولفترة معقولة ، وهذا وفقا لما تقتضيه الحالة**"

الفرع الثاني: الحقوق اللصيقة بشخص المتهم

فبالإضافة إلى الحقوق التي يتمتع بها في مرحلة التحقيق، يتمتع بمجموعة من الحقوق التي تمكنه من الدفاع عن نفسه، ويتجلى ذلك من خلال منحه الوقت الكافي لتحضير دفاعه والتشاور مع محاميه **(أولا)**، الحق في إستجواب الشهود سواءا شهود الإثبات أو النفي **(ثانيا)**، الحق في تقديم الطلبات والدفوع **(ثالثا)**، وأخيرا الحق في التصريح وعدم جواز تحليفه اليمين**(رابعا)**.

---

[1]– محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع : دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2005، ص 724.

[2]_ "دليل مراقبة المحاكمات في حالات الإجراءات الجنائية "، دليل الممارسين رقم 5، جنيف 2009، ص 98، المنشور على الموقع الإلكترونيwww.icj.netdna-cdn.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2016/04/16، على الساعة 20h40.

أولا: منح المتهم الوقت الكافي لتحضير دفاعه والتشاور مع محاميه

يعتبر هذا الحق من الأمور الجوهرية اللازمة لضمان حق الدفاع والمحاكمة العادلة، ويقضي منح المتهم ومحاميه الوقت الكافي والتسهيلات لإعداد دفاعه، ويعتبر تكريسا لمبدأ تكافؤ الفرص بين الادعاء والدفاع في تقديم الأدلة أثناء المحاكمة. [1]

ويقصد بالمساحة الزمنية الكافية إعطاء الوقت الكافي لإعداد الدفاع نظرا لطبيعة الإجراءات وملابسات القضية، وكذلك بالنظر لمدى تعقيد القضية ومدى إمكانية إتصال المتهم بمحاميه في المدة الزمنية المقررة، وفي حالة ما إذا رأى المتهم عدم كفاية الوقت الذي منح له يجوز له المطالبة بتأجيل إجراءات المحاكمة. [2]

كما يقضي هذا الحق منح الحرية للمتهم في التشاور مع محاميه في جو من السرية.[3]

ونظرا لأهمية هذا الحق كرسه ميثاق روما الأساسي بموجب ال مادة67 الفقرة 3/ب التي تنص على:" **أن يتاح من الوقت الكافي والتسهيلات لإعداد دفاعه، والتشاور مع محام من اختياره في جو من السرية**"، وكرسته المادة 14الفقرة 3/ب بنصها:" **أن يعطى من الوقت الكافي ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللإتصال بمحامي يختاره بنفسه**"، وكذلك المادة 6الفقرة 3/ب من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثانيا: حق المتهم في استجواب الشهود

يعتبر هذا الحق من الركائز الأساسية لمبدأ تكافؤ الفرص بين الإثبات والإدعاء وحق الدفاع، إذ يكفل للمتهم نفس السلطات التي يتمتع بها المدعي العام في استدعاء الشهود ومناقشتهم،

---

[1]–براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 314.

[2]–منظمة العفو الدولية، "دليل المحاكمة العادلة"، مرجع سابق، ص75.

[3]– غلاي محمد، مرجع سابق، ص 155.

كما له الحق في دحض الأدلة المقدمة من طرف المدعي العام وأقوال الشهود [1]وذلك بهدف خلق التوازن بين المتهم و المدعي العام، بحكم أن مركز هذا الأخير أقوى من مركز المتهم. [2]

ولا يقتصر فقط هذا الحق مجرد توجيه الأسئلة للشهود وإنما مناقشتهم بالتفصيل في أقوالهم وتفنيدها [3] وهذا ما نصت عليه المادة 67الفقرة 1/هـ من النظام الأساسي للمحكمة.

ومقارنة بالمحكمة الجنائية الدولية، نجد محكمتي الأمم المتحدة ضمنت للمتهم هذا الحق، فالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة نصت عليه بموجب الفقرة الفرعية 4/هـ من القاعدة 21 من نظامها الأساسي، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. [4]

كما كرسته المادة 6الفقرة 3/د من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بنصها "**أن يستجوب شهود الإثبات أو أن يطلب إستجوابهم وأن يحصل على استدعاء شهود الدفاع وعلى استجوابهم وفقا لنفس شروط الإثبات**"، زيادة على ذلك تنص المادة 14الفقرة 3/هفي نصها "**أن يناقش شهود الإتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الإتهام**".

ثالثا: الحق في تقديم الطلبات والدفوع

يعتبر الحق في تقديم الطلبات والدفوع من الإجراءات الجوهرية التي من خلالها يتمكن المتهم من تقديم كل ما لديه من طلبات وأدلة، وتشكل أهم ركائز حق الدفاع [5]، والتي كرسها النظام الأساسي للمحكمة وأعطى الحق للمتهم تقديمها [6]، والتي تتمثل في الدفع بعدم إختصاص المحكمة والدفع بعدم قبول الدعوى.

---

[1]– خوجة عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 161.

[2]– أشرار أنيسة وبليط سمير، مرجع سابق، ص 57.

[3]– لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 262.

[4]– براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص315.

[5]– حاتم بكار، مرجع سابق، ص 261.

[6]– أنظر المادة 19 الفقرة 2/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ/الدفع بعدم إختصاص المحكمة

يمكن الدفع بعدم إختصاص المحكمة في الحالات التي وردت على سبيل الحصر في النظام الأساسي للمحكمة وتتمثل في حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف المتهم لا تدخل في ولاية المحكمة، كجريمة الإرهاب لأنها لا تدخل في ولاية المحكمة، أو في حالة ما إذا كانت الجريمة وقعت قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ. [1]

ب/الدفع بعدم قبول الدعوى

حدد النظام الأساسي للمحكمة الحالات التي يجوز فيها تقديم الدفع بعدم قبول الدعوى وتتمثل في:

- إذا كانت دولة ما لها إختصاص على الجريمة المرتكبة بإجراء التحقيق أو المقضاة.
- حالة ما إذا كانت تمت محاكمة الشخص المعني على الجريمة المرتكبة.
- إذا كانت الدعوى ليست على درجة بالغة من الخطورة [2].

رابعا: حق المتهم في التصريح وعدم جواز تحليفه اليمين

للمتهم الحق في التصريح والتعبير سوآءا في وقائع الدعوى أو حكم القانون فيها[3]، ويعتبر من أهم المعايير في النظر المنصف في الدعوى، وتحقيق لمبدأ تكافؤ الفرص بيت الادعاء و الدفاع الذي بموجبه يتاح لكل الطرفين تقديم الأدلة والحجج، كما لا يجوز تحليف المتهم اليمين ووضعه في وضع محرج وإجباره على الحلف.[4]

---

[1]– إكن مدني وجوهري أحمد، مرجع سابق، ص 19.

[2]– المادة 17 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 212.

[4]–براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 316.

وعلى هذا الأساس أكد النظام الأساسي للمحكمة للمتهم هذا الحق، وذلك من خلال المادة 67 الفقرة1/ح منه التي تنص:" **أن يدلي بأي بيان شفوي أو مكتوب دون أن يحلف اليمين، دفاعا عن نفسه**".

المطلب الثاني: حق المتهم في إفتراض براءته

تعتبر قرينة البراءة من القواعد الأساسية في النظم الإجرائية، فكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي[1]، وعملا بها لا يلتزم المتهم بإثبات براءته، ووقوع عبئ الإثبات على الادعاء، وفي حالة الشك يفسر لصالح المتهم[2].

والنتيجة الحتمية لتمتع المتهم بقرينة البراءة تلقي على المحكمة إثبات إدانة المتهم **(فرع أول)**، كما لا يجوز لها إصدار أحكامها على الشك وبالتالي يفسر لصالح المتهم (فرع ثاني).

الفرع الأول: وقوع عبئ الإثبات على المدعي العام

تفرض براءة المتهم إثبات إدانته بالدليل القاطع، إذ يقع على المدعي العام البحث وتقديم الأدلة الكافية لإدانته [3]، وذلك عملا بقاعدة الإثبات على من يدعي، وإذا قدم المتهم الدفوع يلتزم المدعي العام إثباتها بحكم أنها قد تفيد في إظهار براءة المتهم وكشف الحقيقة.[4]

---

[1]–محمد صبحي نجم، حق المتهم أو الظنين في محاكمة عادلة في قانون الإجراءات الجزائية الأردني، مجلة دراسات، المجلد 32، العدد1،(ص ص 144.122)، ص126.

[2] – BOLZE Pierre, Le Droit à la preuve contraire en procédure pénale, Université de Nancy 2, France, 2010, p24.

[3] – KOT Jean Philippe, « Droits de la Défense », in, Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Droit international pénal, 2eme édition révisée, éditions Pédone, Cedin, 2012, (pp142.162), p 913.

[4]– عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص ص640.639.

فالأصل أن لكل فرد إعتباره بريئا، وأن يعامل أثناء محاكمته على هذا النحو ما لم يصدر حكم بإدانته، فهذا الحق يعتبر من المبادئ الأساسي لمحاكمة عادلة، ويبقى قائما إلا في حالة إثبات العكس. [1]

وعلى هذا الأساس لا يطالب المتهم بإثبات براءته، وذلك باعتباره أساسا في موقف البريئ، ويقع على الادعاء ضمن وظيفتها الأساسية، ولكن هذا لا يعني أن المدعي العام يقف في مواجهة المتهم وإنما يجب عليه البحث في جميع الأدلة التي من شأنها أن تكشف الحقيقة. [2]

ونظرا لأهمية هذا الحق كرسه النظام الأساسي للمحكمة بموجب المادة 66الفقرة 2 التي تنص "**يقع على المدعي العام عبئ إثبات أن المتهم مذنب**".

الفرع الثاني: تفسير الشك لصالح المتهم

تعتبر هذه القاعدة دعامة أساسية لحقوق الدفاع [3]، وهو مبدأ عام في القانون الجنائي، ففي حالة الشك يفسر دائما لصالح المتهم، فبالتالي فقرار إدانته يجب أن يؤسس على الدليل القاطع، ومتى توافر عنصر الشك في الأدلة يفسر لمصلحة المتهم ويجب تبرئته من التهمة الموجهة إليه[4]، فلا يمكن إقامة الإدانة على مجرد الظن ما لم يكن دليل قاطع عليها [5].

فالعبرة من تأسيس الإتهام هو التأكد من الأدلة، وعلى هذا الأساس يحب استبعاد الأدلة المشكوك فيها وتبرئة المتهم إعمالا لقاعدة الأصل في براءة الإنسان [6].

---

[1]– منظمة العفو الدولية، "دليل المحاكمة العادلة " مرجع سابق، ص149.

[2]– لدغش سليمة، دور القاضي الجزائي في تطبيق إتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014/2013، ص 238.

[3]– محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 155.

[4]– رائد سليمان الفقير، (تطبيق مبدأ عدم تجريم الذات في الدعاوى الجنائية في كل من الأردن والولايات المتحدة والهند: دراسة قانونية)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 11، غرداية، 2011، ص. ص 295–320، ص 305.

[5]– محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص155.

[6]– عبد الستار سالم الكبيسي، مرجع سابق، ص 641.

وعلى هذا الأساس نص النظام الأساسي للمحكمة صراحة أنه في حالة الغموض يفسر الشك لصالح المتهم [1]، ويظهر ذلك من خلال المادة 66 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص: " **يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل حكمها بإدانته**".

وكنتيجة، على المحكمة إذا ما شككت في أدلة الإدانة أن تسقطها من اعتبارها وتقضي ببراءة المتهم. [2]

المبحث الثاني: حق الدفاع في الطعن في أحكام المحكمة

يعتبر الحق في الطعن في أحكام وقرارات المحكمة من أهم حقوق الدفاع، بحكم أنه يتيح للمتهم فرصة أخرى للنظر من جديد في الحكم الصادر ضده.

وأعطى النظام الأساسي للمحكمة هذا الحق للمتهم، وذلك من خلال تمكينه من الطعن في الأحكام الصادرة من الشعبة الإبتدائية أمام شعبة الإستئناف، بالطرق المنصوص عليها في الباب الثامن والتي تتمثل في الطعن بطريق الإستئناف **(مطلب أول)**، وإلتماس إعادة النظر **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: الطعن عن طريق الإستئناف

يعتبر الإستئناف من الطرق العادية للطعن في الأحكام الصادرة عن الدائرة الإبتدائية، والذي بموجبه يتم نقل الدعوى من الشعبة الإبتدائية إلى الشعبة الإستئنافية.

وسنتعرض في هذا الصدد إلى أهمية الإستئناف **(فرع أول)**، ثم نتطرق إلى دراسة الأحكام التي يجوز للمتهم استئنافها **(فرع ثاني)**.

---

[1]– شباك أمين، العقوبة في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2014/2013، ص48.

[2]–مرزوق محمد، مرجع سابق، ص 44.

الفرع الأول: أهمية الإستئناف

يعتبر الإستئناف كإعمال لمبدأ التقاضي على درجتين، والذي يساهم في تحقيق العدالة الجنائية، وفرصة لتدارك الأخطاء الواقعة في الحكم، وذلك باعتباره وسيلة للنظر من جديد في الدعوى أمام درجة غير التي أصدرت الحكم [1].كما يعتبر من الضمانات الهامة بحكم أنه الفرصة الأخيرة للمحكوم عليه لإثبات براءته ، ومراجعة للأحكام الإبتدائية [2]، ووجوده كدرجة أخرى للتقاضي يعتبر كضمانة لحق التقاضي ، و يعد سبيلا للطعن فيما يصدر ضده من أحكام التي تكون في نظره ألحقت به ضررا ، كما يعتبر كمبدأ من مبادئ الإجراءات الجنائية و كضمانة لعدالتها، وحرمان المتهم من إستئناف الحكم الصادر ضده يتعارض مع متطلبات الحق في محاكمة عادلة .[3]

ونظرا لأهميته كرسته العديد من الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي من بينها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة 14الفقرة 5 التي تنص:" **لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه**"، وكرسه نظام روما الأساسي بمقتضى المادة 81.

الفرع الثاني: الأحكام التي يجوز للمتهم إستئنافها

نص النظام الأساسي للمحكمة على حق المتهم في إستئناف أحكام الدائرة الإبتدائية، وكذلك الأوامر والقرارات المتعلقة بالإختصاص والمقبولية، وكذلك القرار برفض طلب الإفراج المؤقت في حالة إحتجازه.

أولا / إستئناف أحكام الدائرة الإبتدائية

لقد أعطى نظام روما الأساسي للمتهم الحق في استئناف حكم الإدانة والعقوبة للأسباب التالية:

---

[1]–عبد الستار سالم الكبيسي، مرجع سابق، ص 873.

[2]_أشرار أنيسة وبليط سمير، مرجع سابق، ص 63.

[3]– حاتم بكار، مرجع سابق، ص ص 308،309.

- ✓ الغلط في الوقائع
- ✓ الغلط في القانون
- ✓ الغلط الإجرائي[1]

وكذلك استئناف الحكم بالعقوبة في حالة عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة المقررة، وذلك في حالة ما إذا كانت الجريمة ليست على درجة كبيرة من الجسامة ولا توجد فيها ظروف مشددة، ولكن مع ذلك يصدر الحكم بعقوبة جسيمة [2]، وذلك طبقا لنص المادة 81 الفقرة 2/أ التي تنص:"... **للشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة**".

وكذلك حالة وجود أسباب تمس نزاهة التدابير والقرارات أو الأحكام الصادرة من الدائرة الإبتدائية، فمن الطبيعي أن الشخص المدان من حقه ممارسة الطعن بالإستئناف أصالة عن نفسه في هذه الحالات كون صدور الحكم بالإدانة في حقه، بحكم توافر شرطي الصفة والمصلحة، فالصفة تتمثل في اعتباره أحد أطراف الرابطة الإجرائية [3] وهو الذي صدر ضده الحكم والمصلحة تظهر في محاولة تعديل الحكم سواء بتخفيف أو إلغاء العقوبة، أو تبرئته من التهمة المسندة إليه. [4]

ثانيا/ إستئناف الأوامر المتعلقة بالإختصاص والمقبولية، والقرار بعدم الإفراج المؤقت

أعطى النظام الأساسي للمحكمة للمتهم الحق في استئناف القرارات المتعلقة بالإختصاص والمقبولية، وكذلك قرار عدم الإفراج عن المتهم من خلال المادة 82الفقرة 1 التي تنص:"**لأي من الطرفين القيام، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، باستئناف القرارات التالية:**

- **أ/ قرار يتعلق بالإختصاص أو المقبولية.**

---

[1]– المادة 81 الفقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية (أحكام القانون الدولي الجنائي: دراسة تحليلية)، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص ص 295.294.

[3]– يقصد بالرابطة الإجرائية: العلاقة في الخصومة الجزائية بين القضاة والمدعي العام والمتهم.

[4]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية، (أحكام القانون الدولي الخاص)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 268.

- **ب/قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة".**

ويعتبر كضمانة للمتهم وحمايته من الخضوع لأي إجراء من الإجراءات الماسة بالحرية، خصوصا إذا كانت المحكمة غير مختصة وكانت الدعوى غير مقبولة، أو في حالة وجود مبررات للإفراج المؤقت [1].

كما أعطت نفس المادة للمتهم إستئناف أي مسألة تؤثر على عدالة ونزاهة التدابير، أو على نتيجة المحاكمة، والملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة وسع من دائرة القرارات القابلة للطعن خلافا لمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا. [2]

المطلب الثاني: الحق في إلتماس إعادة النظر

يعتبر إعادة النظر في الحكم من الطرق غير العادية في الطعن في حكم إدانة المتهم، والتي أقرها النظام الأساسي للمحكمة للمتهم أو عائلته في حالة وفاته، عند توفر الأسباب التي تؤدي إلى إعادة النظر في الحكم.

لذلك سنتناول في هذا الإطار الأسباب التي يستند إليها المتهم لطلب إعادة النظر في الحكم **(فرع أول)**، وحقه في طلب تخفيف العقوبة **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: الأسباب التي يستند إليها المتهم في تقديم طلب إلتماس إعادة النظر

يعتبر إلتماس إعادة النظر كوسيلة لمراجعة الحكم أو القرار من جديد، وذلك في حالة كون الحكم أو القرار حاز قوة الشيء المقضي فيه، فالنظام الأساسي للمحكمة لا يسم بإعادةالنظر إلا في الحكم النهائي القاضي بالإدانة أو العقوبة. [3]

---

[1]– علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص 163.

[2]–براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 374.

[3]– شنوف بدر، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، السنة الجامعية 2011/2010، ص 175.

يكون للمتهم الحق في طلب إعادة النظر في الحالات المنصوص عليها في المادة 84 والتي تتمثل في:

أولا: إكتشاف أدلة جديدة

يعتبر أولى الأسباب لإعادة النظر في الإدانة أو العقوبة الصادرة أمام الدائرة الاستئنافية، ولكن بتوافر شرطين، يتمثل الأول في عدم وجود هذه الأدلة أثناء المحاكمة، وألا يكون المتهم مسؤولا كليا أو جزئيا عن ذلك، ففي حالة ما إذا كانت غير متاحة أثناء المحاكمة وكان المتهم مسؤولا على إخفائها يرفض طلبه. [1]

ويتمثل الثاني في أن تكون هذه الأدلة على قدر من الأهمية، حيث أنها لو تم إثباتها عند المحاكمة لكانت قد تؤدي إلى حكم مختلف. [2]

ثانيا: إستناد الحكم على أدلة مزيفة

ففي حالة نهاية إجراءات المحاكمة وصدور حكم نهائي فيها، وأخذت المحكمة بعين الإعتبار أدلة تكون مزورة أو مزيفة، يحق للمتهم بناءا على هذه الأدلة غير الصحيحة طلب إلتماس إعادة النظر إلى شعبة الإستئناف للفصل من جديد في الدعوى [3] وذلك عملا بنص المادة 84 الفقرة 1/ب التي تنص:" **أنه قد تبين حديثا أن أدلة حاسمة، وضعت في عين الإعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة**".

ثالثا: إخلال القضاة بواجبهم في تحقيق العدالة

للمتهم الحق في طلب إعادة النظر إذا تبين أن أحد القضاة أو أكثر إشتركوا في إدانة المتهم أو في إعتماد التهم ضده، أو في حالة إرتكابهم سلوك جسيم أو الإخلال الجسيم في آداء

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية (أحكام القانون الدولي الخاص)، مرجع سابق، ص 300.

[2]– ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 111.

[3]– علاء بلسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص 167.

مهامهم يتسم بدرجة من الخطورة تبرر عزلهم[1] ، وذلك طبقا لنص المادة 84 الفقرة 2/ج التي تنص: " **أنه قد تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين إشتركوا في تقرير الإدانة أو في إعتماد التهم، قد ارتكبوا ، في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيما أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة جسيمة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46**".

ويحدث السلوك الجسيم أثناء أداء المهام الرسمية ويتسبب في ضرر جسيم لإقامة العدالة أمام المحكمة أو السير الداخلي لعملها، ويتسبب في إساءة جسيمة لسمعة المحكمة، أما الإخلال الجسيم للقضاة في واجباتهم هو التقصير في آداء القاضي لواجباته، منها التأخر بشكل متكرر في تحريك الدعوى أو الفصل فيها، أو ممارسته لأي إختصاص من إختصاصاته القضائية. [2]

رابعا: تعويض المتهم عن الإحتجاز التعسفي

أخذ النظام الأساسي للمحكمة بمبدأ تعويض ضحايا الإحتجاز التعسفي، إذ يحق للمتهم المدان بحكم نهائي، وتكون إدانته قد انقضت، ثم تبين سوء تطبيق أحكام العدالة نظرا لإكتشاف أدلة جديدة حديثا، وثم تظهر براءته بموجب قرار نهائي[3]، وهذا عملا بنص المادة85 من النظام الأساسي للمحكمة، ويتم ذلك بتقديم طلب خطي إلى رئاسة المحكمة والتي بدورها تعين ثلاثة قضاة لدراسة الطلب بشرط عدم مشاركتهم في أي قرار سابق للمحكمة بشأن دراسة الطلب المقدم للمتهم، ويتم تقديمه خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من إخطار المتهم بقرار المحكمة المتعلق بنقض الإدانة أو حالة حدوث خطأ قضائي .[4] وهذا جاء في القاعدة 173 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة.

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية (أحكام القانون الدولي الجنائي)، مرجع سابق، ص 272.

[2]– فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013، ص 322.

[3]– فوفو خديجة، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013، ص 77.

[4]– نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، 2007، ص 224.

الفرع الثاني: حق المتهم في طلب إعادة النظر لتخفيف العقوبة

للمحكمة التي أصدرت الحكم الفصل في تخفيف العقوبة، وذلك بعد سماع المتهم المحكوم عليه [1]، وذلك عملا بنص المادة 110الفقرة 2 التي تنص: "**للمحكمة وحدها حق البت في تخفيف العقوبة، وتبت في الأمر بعد الإستماع للشخص**"، **وذلك** في حالة ما إذا كان المتهم قد قضى ثلثي مدة العقوبة [2]، وفي هذه الحالة تقوم دائرة الإستئناف بعقد جلسة الإستماع مع المحكوم عليه، ويتوجب عليها توفير كل ما يلزمه كمساعدة محاميه والحصول على الترجمة الشفوية. [3]

وتتخذ المحكمة أحد القرارين إما بتخفيف العقوبة وذلك بتوافر عدة عوامل كقيامه طواعيا بالمساعدة على تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة المتعلقة بقضايا أخرى، وأية عوامل أخرى تثبت تغيير في الظروف تكون كافية لتبرير العقوبة، أو تتخذ قرار بالإبقاء عن الحكم الصادر عنها [4].

---

[1]– علي يوسف الشكري، القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 214.

[2]– أنظر المادة 110 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– غلاي محمد، مرجع سابق، ص 197.

[4]– غلاي محمد، مرجع سابق، ص 198.

خاتمة

أفضت دراستنا لموضوع حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية، على أن هذا الحق من أهم حقوق المتهم، وأحد ركائز المحاكمة العادلة والمنصفة، وغياب هذا الحق يؤدي إلى المساس بمبادئ العدالة والإنصاف.

وتعرضت دراستنا قدر الإمكان لمجمل حقوق الدفاع التي يتمتع بها المتهم أمام المحكمة، وتوصلنا إلى النتائج التالية:

- تأثر النظام الأساسي للمحكمة بالحقوق المكرسة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كالإعلان العامي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويظهر ذلك في تكريسه للحقوق الواردة فيها والمتعلقة بحق المتهم في الدفاع.
- أن مهمة التحقيق مقسمة ومشتركة بين المدعي العام والدائرة التمهيدية.
- ضرورة إبلاغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه قبل الشروع في استجوابه، نظرا لأهميته باعتباره من القواعد الأساسية للدفاع.
- حرية المتهم في الصمت دفاعا عن نفسه وعدم جواز حمله على الإعتراف بالذنب.
- أن المحكمة كفلت للمتهم الحق في الإستعانة بمحامي من اختياره، وحقه في المساعدة القانونية لتمثيل المتهم مجانا في حالة عدم قدرته على دفع تكاليف هذه المساعدة.
- أن المحامي يتمتع بحق الإطلاع على ملف الدعوى والإتصال بالمتهم، وذلك بهدف التمثيل الفعال لموكله.
- أن المدعي العام ملزم بإبلاغ المتهم بالأدلة التي توصل إليها سوآءا أدلة الإدانة أو الأدلة التي تميل لإظهار البراءة أو المخففة من العقوبة.
- عدم جواز الإحتجاز التعسفي للمتهم، وإعطائه الحق في طلب الإفراج المؤقت
- أن جلسة إعتماد التهم لا تتم إلا بحضور المتهم ودفاعه، إستثناءا يمكن للدائرة التمهيدية عقدها وذلك في حالة تنازل المتهم عن حقه في الحضور، أو في حالة فراره.
- محاكمة المتهم حضوريا واستبعاد المحاكمة الغيابية، مما يعزز من مصداقية و نزاهة المحكمة.

- حق المتهم في إستجواب الشهود، وذلك تحقيقا لمبدأ شفوية إجراءات المحاكمة.
- حق المتهم في تقديم الدفوع والطلبات المتعلقة بمقبولية الدعوى أمام المحكمة أو عدم إختصاصها.
- تمتع المتهم بقرينة البراءة التي تلقي عبئ إثبات التهم على المدعي العام وتفسير الشك في الأدلة لصالح المتهم والحكم ببراءته.
- أن حق المتهم في الطعن في أحكام المحكمة سوآءا عن طريق الإستئناف أو إعادة النظر، فرصة جديدة للمتهم لإظهار براءته وتعديل أو إلغاء الحكم لصالح، ويعتبر كضمانة هامة لحق المتهم في الدفاع.

ويؤخذ على النظام الأساسي للمحكمة عدم وجود نص صريح يبين طريقة ممارسة المتهم لحقه في الدفاع

- غياب نص صريح يمنع استعمال وسائل التأثير المادي أو المعنوي على المتهم عند إستجوابه.
- عدم تقييد مسألة الإحتجاز المؤقت مما يؤدي إلى المساس بحرية الأشخاص الماثلين أمام المحكمة.

ولضمان حق المتهم في الدفاع أمام المحكمة يمكن تقديم الإقتراحات التالية:

- التوسيع من نطاق رقابة الدائرة التمهيدية على أعمال المدعي العام أثناء التحقيق، وذلك بهدف حماية المتهم وضمان عدم المساس بحريته الشخصية.
- تحديد مدة الحجز المؤقت للمتهم في انتظار محاكمته لضمان عدم حجزه تعسفيا.
- النص صراحة على منع استعمال وسائل التأثير المادي على المتهم.
- الموازنة بين حقوق الدفاع والادعاء تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص.
- تمكين محامي الدفاع من الإطلاع على سجلات التحقيق ليس فقط على ملف الدعوى

قائمة المراجع المستعملة

- المراجع بالغة العربية

أولا: الكتب

1-القضاة جهاد، درجات التقاضي وإجراءاتها أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2010.

2-براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

3-بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية: شرح إتفاقية روما مادة مادة، د ط، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

4-صقر نبيل، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2008.

5-طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة قانونية (في تحديد طبيعتها، إختصاصها، أساسها القانوني، أحكام العضوية فيها، مع تحديد ضمانات المتهم فيها)، د ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

6-علي يوسف الشكري، القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

7-عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

8-لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008.

9-محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2009.

10-**محمود صالح العادلي**، النظرية العامة في حقوق الدفاع: دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2005.

11_**منتصر سعيد حمودة**، المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية (أحكام القانون الدولي الجنائي: دراسة تحليلية)، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

11-.....، المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية (أحكام القانون الدولي الخاص)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

12-ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قوة القانون وقانون القوة، د ط، دار الأمل للنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013.

13-حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة: دراسة تحليلية، تأصيلية، إنتقادية، مقارنة، (في ضوء التشريعات الجنائية المصرية، الليبية، الفرنسية، الإنجليزية، الأمريكية والشريعة الإسلامية)، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

14-حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقانون الوطني، د ط، د ب ن 2009.

15_**يوسف حسن يوسف**، طرق ومعايير البحث الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-رسائل الدكتوراه:

1-**آيت عبد المالك نادية**، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2-بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

3-فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013.

4-لدغش سليمة، دور القاضي الجزائي في تطبيق إتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2014/2013.

ب-مذكرات الماجستير:

1-أحمد سعدي سعيد الأحمد، المتهم ضماناته وحقوقه في الإستجواب "الحبس الإحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: دراسة مقارنة، مذرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008.

2-بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية، 2007/2006.

3-بولطيف سليمة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية، 2005/2004.

4-بن مشيرح محمد، حق المتهم في الإمتناع عن التصريح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009/2008.

5-سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء التحريات الأولية والتحقيق الإبتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.

6-شنوف بدر، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، السنة الجامعية 2011/2010.

7-خوجة عبد الرزاق، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2013/2012.

8-علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.

9-غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقاي، تلمسان، 2005.

10-مرزوق محمد، الإتهام وعلاقته بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية7 2008/200.

11_ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ج-مذكرات الماستر:

1-أشرار أنيسة وبليط سمير، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2012/2011.

2-إكن مدني وجوهري أحمد، إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2014/2013.

3-فوفوا خديجة، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013.

د-مذكرة الليسانس:

شباك أمين، العقوبة في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2014/2013.

ثالثا: المقالات

1-آيت عبد المالك نادية، "قواعد النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة النقدية للبحث القانوني، العدد 2، لسنة 2011، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص.ص 353.330.

2-رائد سلمان الفقير، "تطبيق مبدأ عدم تجريم الذات في الدعاوى الجنائية في كل من الأردن والولايات المتحدة الأمريكية والهند: دراسة قانونية"، مجلة الواحات للبحوث القانونية، العدد 11، لسنة 2011، ص.ص 320.295.

3-رشا خليل عبد، "ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق والتحريات الأولية في ظل نظام روما الأساسي"، مجلة الفتح، عدد29، كلية الحقوق، جامعة ديالي، ص.ص01.09،2008.

4-فريجة محمد هشام، "ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة المفكر، عدد10، بسكرة،2014، ص.ص428.444.

5-محمد صبحي نجم، "حق المتهم أو الظنين في محاكمة عادلة في قانون الإجراءات الجزائية الأردني"، مجلة دراسات، المجلد 32، العدد1، ص.ص، 122.144.

رابعا: وثيقة المحكمة الجنائية الدولية

قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، إعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002 المعدل بموجب المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقد بكمبالا عاصمة أوغندا بتاريخ 11 جوان 2010.

خامسا: الإتفاقيات الدولية

1-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إعتمد وعرض على التوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200-ألف(د-21)، المؤرخ في 17 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 بموجب المادة 49 منه، إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 1989/05/16، ج ر ج ج عدد 20 الصادر بتاريخ 1989/05/17، دخل حيز النفاذ في الجزائر في 12 /1989/12.

2-إتفاقية روما بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة بتاريخ 17 جويلية 1989، وثيقة رقم A/CONF/183/9، المعدلة بموجب التقارير التالية: تقرير 10 نوفمبر 1998، 12 جويلية و30 نوفمبر 1998، 12 جويلية و30 نوفمبر 1999، 08 ماي 2000، 17 جانفي 2001، 16 جانفي 2002، دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002، تم تعديله بموجب المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد بكمبالا في 31 ماي 2010.

3-الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الصادرة عن مجلس الإتحاد الأوروبي بروما في 04 نوفمبر 1950، دخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953.

سادسا: قرارات منظمة الأمم المتحدة

أ/ أعمال الجمعية العامة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 217 ألف(د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، إنضمت إليه الجزائر بموجب دستور 1963

ب/قرارات مجلس الأمن

1-القرار رقم 827 الصادر في 25 ماي 1993، وثيقة رقم S/RES/808/1993، جلسة رقم 2217، يتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة.

2-القرار رقم 955، الصادر في 08 نوفمبر 1994، وثيقة رقم S/RES/955/1994، جلسة رقم 3453، يتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة برواندا.

سابعا: مراجع الأنترنيت

1_منظمة العفو الدولية، "دليل المحاكمة العادلة "، الطبعة الثانية، وثيقة رقم 2014/002/30، المنشور على الموقع الإلكتروني www.amnesty. org

2_تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة بين 2008-2009 في دورتها 67، البند 77 من جدول الأعمال المؤقت، رقم الوثيقة A/64/356، المنشور على الموقع على الموقع www.icc-cpi.int

3_حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، "نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا "، عدد 18 الصادرة في 2010، المنشور على الموقع الإلكتروني www.redress.org

4-دليل مراقبة المحاكمات في حالات الإجراءات الجنائية، دليل الممارسين رقم 5، جنيف 2009،المنشور على على الموقع الإلكترونيwww.icj.netdna-cdn.com.

II-المراجع بالغة الفرنسية

A/THESES

1-BOLZE Pierre ,Le droit à la preuve contraire en procédure pénale, thèse de doctorat en droit pénale- droit privé, université de Nancy 2, France,2010.

2-**NAOUI Saïd**, obligations et responsabilités de l'avocat, école doctorale des sciences juridiques, thèse de doctorat en droit privé, école doctorale des sciences juridiques, université de Grenoble, France, 2014.

B- Article

FOURÇANS Claire, « les droits de la défense devant la cour pénale internationale » ,revue des droits de l'Homme, n° 3, juin 2013, (p.p. ,1.9).

C-Ouvrage Collectif

KOT Jean Philippe, « Les Droits de La Défense », in, Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Droit International Pénale, 2eme édition révisé, éditions Pédone, Cedin, 2012, (pp142.162).

الفهرس

مقدمة	1
الفصل الأول: حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة	5
المبحث الأول: حقوق الدفاع أمام المدعي العام	6
المطلب الأول: مرحلة التحقيق الإبتدائي	6
الفرع الأول: حقوق المتهم قبل الشروع في إستجوابه	7
أولا: إبلاغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه	7
ثانيا: الحق في الحصول على الترجمة الضرورية الازمة	9
ثالثا: عدم جواز القبض أو حجز المتهم تعسفيا	10
الفرع الثاني: حقوق المتهم أثناء الإستجواب	11
أولا: الحق في الإلتزام بالصمت	11
ثانيا: عدم إكراه المتهم على الإعتراف بالذنب	12
المطلب الثاني: كفالة حق الدفاع	13
الفرع الأول: الحق في الإستعانة بمحامي	14
أولا: أهمية الإستعانة بمحامي	14
ثانيا: الشروط التي يجب توافرها في المحامي	15
ثالثا: حقوق المحامي	15
رابعا: واجبات المحامي	16
الفرع الثاني: الحق في المساعدة القانونية	17
المبحث الثاني: حقوق الدفاع أمام الدائرة التمهيدية	17
المطلب الأول: المرحلة التحضيرية لإنعقاد جلسة إعتماد التهم	18
الفرع الأول: إلتزام المدعي العام بإبلاغ المتهم بلائحة الإتهام	19

أولا: تقديم بيان مفصل عن التهم والأدلة الموجهة للمتهم	19
ثانيا: إبلاغ المتهم بالتعديلات الواردة على الأدلة	20
ثالثا: الإلتزام بالكشف عن الأدلة التي تكون في صالح المتهم	20
الفرع الثاني: حق المتهم في طلب الإفراج المؤقت	21
المطلب الثاني: مرحلة إقرار التهم	22
الفرع الأول: حضور المتهم ودفاعه	22
أولا: تنازل المتهم عن حقه في الحضور	23
ثانيا: حالة فرار المتهم	23
الفرع الثاني: إلتزام الدائرة التمهيدية بإحالة المتهم إلى المحاكمة دون تأخير	24
الفصل الثاني: حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة	26
المبحث الأول: حقوق الدفاع أمام الدائرة الإبتدائية	27
المطلب الأول: مرحلة إنعقاد جلسات المحاكمة	27
الفرع الأول: الحقوق المتعلقة بالمبادئ العامة للمحكمة	27
أولا: الحق في محاكمة علانية	28
ثانيا: وجاهية المحاكمة	29
الفرع الثاني: الحقوق اللصيقة بشخص المتهم	30
أولا: منح المتهم الوقت الكافي لتحضير دفاعه والتشاور مع محاميه	31
ثانيا: الحق في إستجواب الشهود	31
ثالثا: الحق في تقديم الطلبات والدفوع	32
رابعا: حق المتهم في التصريح وعدم جواز تحليفه اليمين	33
المطلب الثاني: حق المتهم في إفتراض براءته	34
الفرع الأول: وقوع عبئ الإثبات على المدعي العام	34

الفرع الثاني: تفسير الشك لصالح المتهم	35
المبحث الثاني: حق الدفاع في الطعن في أحكام المحكمة	36
المطلب الأول: الطعن عن طريق الإستئناف	36
الفرع الأول: أهمية الإستئناف	37
الفرع الثاني: الأحكام التي يجوز للمتهم إستئنافها	37
أولا: إستئناف أحكام الدائرة الإبتدائية	37
ثانيا:إستئناف الأوامر المتعلقة بالإختصاص والمقبولية، والقرار بعدم الإفراج المؤقت	38
المطلب الثاني: الحق في إلتماس إعادة النظر	39
الفرع الأول: الأسباب التي يستند إليها المتهم في تقديم طلب إلتماس إعادة النظر	39
أولا: إكتشاف أدلة جديدة	40
ثانيا:إستناد الحكم على أدلة مزيفة	40
ثالثا: إخلال القضاة بواجبهم في تحقيق العدالة	40
رابعا: تعويض المتهم عن الإحتجاز التعسفي	41
الفرع الثاني: الحق في طلب إعادة النظر لتخفيف العقوبة	42
خاتمة	43
قائمة المراجع	45
الفهرس	53

ملخص المذكرة:

إن حق المتهم في الدفاع هو من بين الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي، وهو حق مكرس في مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إعترف لكل شخص متهم في جميع مراحل الدعوى أمامها، سوآءا في مرحلة التحقيق، أو مرحلة المحاكمة.

Résumé

Le droit de l'accusé à la défense est l'un des garanties fondamentales, pour un procès équitable devant la juridiction pénale consacré par les déférentes chartes des Droits de l'Homme.

Et le statut de la cour pénale internationale reconnait ses droits à toute personne accusé durant toutes les procédures, soit dans la phase d'enquête ou bien la phase du procès.